

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٩٧٣ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٦٧٧ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٦/٥ هـ

## المُوضِّعات

قرار إداري - مالية - إعانت حكومية - إعانة نزوح - امتناع عن صرف الإعانة -

معايير صرف الإعانة - انتفاء الإقامة الدائمة - إقرار.

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السببي بالامتناع عن الاستمرار في صرف إعانة النزوح - تضمن معايير صرف إعانة النزوح بسبب الحرب، أن تكون الإقامة الدائمة في المنزل وقت الحرب، وتقديم ما يثبت الإقامة من شهادات دراسية، ومراجعات صحية في المنطقة - الثابت إقرار المدعى بأن عائلته يسكنون خارج القرية مع والدتهم، وعدم تقديم المشاهد اللازم لإثبات إقامته في المنزل - أثر ذلك:

رفض الدعوى.

## مُسْتَندُ الْحُكْمُ

محضر اجتماع اللجنة الوزارية المشكلة لوضع آلية تحديد المستفيدین من إعانة

النزوح بسبب الحرب، الموافق عليه ببرقية وزير الداخلية رقم (١٨٣٥٨٤) وتاريخ

١٤٤٠/٨/١٨ هـ.

## الواقع

تلخص الواقع في أن المدعي تقدم بتظلمه ضد اللجنة الخاصة بالتعويض بوزارة المالية لنزوحه من قرية المجازة التابعة لمحافظة ظهران الجنوب بسبب الحرب، وتم صرف ثلاثة ألف ريال في حسابه كدفعه أولى، وعند استلام الدفعة الثانية اتضح أنه موقوف عن الصرف بحجة هل هو من سكان القرية (المجازة) أم لا؟ بالرغم من وجود مشاهد من قبل شيخ قبيلته، وشهادة أبناءه الدارسين في القرية، وكذلك مشهد من قبل المركز الصحي، كما أنه تعرض للتحقيق من قبل النيابة العامة حسب طلب المدعي عليها للتأكد هل هو من سكان القرية أم لا؟ وانتهى التحقيق معه وتم إعادة المعاملة إلى المدعي عليها إلا أنها لم تقم بدفع ما تبقى لديها من استحقاقات تخصه، مطالباً بإلزام المدعي عليها بصرف جميع المبالغ المستحقة له وعددها تسعة دفعات. وبقيد تلك الصحيفة دعوى بالرقم المبين بصدر الحكم وإحالتها لهذه الدائرة تم تحديد جلسة لنظرها يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٣/١٤٤١هـ، وفيها حضر الطرفان وحضر المدعي دعواه في مطالبته بإلزام المدعي عليها بصرف إعانة النازحين من الحد الجنوبي، كما يلي: مبلغ ثلاثة ألف ريال إعانة ستة أشهر، ومبلغ ستين ألف ريال لكل سنة اعتباراً من عام ١٤٢٧هـ، موضحاً أن الجهة صرفت له مبلغ ثلاثة ألف ريال عن السنة الأولى من عام ١٤٣٦هـ. وبطلب الإجابة من ممثل المدعي عليها، طلب مهلة للرد. وحددت لذلك جلسة أخرى، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق



٢٠/٤/١٤٤١هـ حضر الطرفان، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء في مضمونها: أن المدعى ضمن قائمة تضم عدد (١١٢) مواطناً من قرية المجازة الحدودية بمنطقة عسير تم استبعادهم من قبل اللجنة التي شكلت من وزارتي المالية والداخلية لعدم انطباق معايير النزوح عليهم حيث صدرت برقية من وزارة المالية برقم (٤٥٦٦) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٤ الموجهة لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية بطلب توجيه إمارة عسير بالتحقيق في الموضوع، وإلزام الذين تم التحويل في حساباتهم البنكية بإعادة المبالغ التي حولت لهم بأسرع وقت ممكن، وحيث أفاد المذكور أنه تم التحقيق معه من قبل النيابة العامة، وبما أنه تم التحقيق مع المدعى من قبل النيابة العامة؛ فإنه يتعين عليه أن يقدم ما انتهى إليه التحقيق معه، وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى لعدم استحقاق المدعى إعانة النزوح بسبب عدم انطباق المعايير في حقه. وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٥/٢٦/١٤٤١هـ حضر الطرفان، وقدم المدعى مذكرة جاء في مضمونها: أن المدعى عليها لم توضح ما هي تلك المعايير التي لم تتطبق عليه، بالرغم من ذكرهم في بداية المذكرة أنه من سكان القرية وأنه سبق له الصرف لدفعة واحدة، وهذا يثبت استحقاقه، كما أرفق المدعى مشهداً يثبت أنه من سكان القرية، وختم مذkerته بتمسكه بمطالبه بصرف إعانته من تاريخ النزوح في ١١/١/١٤٣٧هـ. وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١/٧/١٤٤١هـ حضر الطرفان، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء في مضمونها: أن الوزارة لا زالت تطلب من المدعى أن يقدم للدائرة ما انتهى إليه الموضوع في حقه لدى النيابة، حيث إنها جهة صرف

ومسؤولة عن المحافظة على المال العام، ولها الحق في التثبت من معايير الاستحقاق للإعانة، وعندما تم وضع معايير الاستحقاق، فإن الوزارة لم تضعها لوحدها وإنما بمشاركة جهات حكومية أخرى -وزارة الداخلية ممثلة في قطاعاتها ووزارة الدفاع- حيث إنه تم تشكيل لجنة من وزارة (الدفاع، الداخلية، المالية) لإعداد آلية محددة وتحسين الإجراءات الحالية المتبعه لصرف بدل النزوح (السكن والإعاشة) للنازحين بسبب الحرب في المناطق الجنوبية وتحديد المستفيدين المستحقين له، والتي على ضوئه صدرت موافقة وزير الداخلية عليها بالبرقية رقم (١٨٣٥٨٤) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٨هـ، وبناء على البرقية صدر كتاب وزارة المالية/ إدارة المصرفات العامة رقم (١١٢١٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ بشأن طلب إعادة النظر في استحقاق نزوح عدد (١١٢) مواطناً في قرية المجازة لمحافظة ظهران الجنوب الذين تم إيقاف الصرف عنهم، وبناء على كتاب وزارة المالية صدر كتاب أمير منطقة عسير رقم (٢٢١) وتاريخ ١٤٤١/١/١٢هـ بتشكيل لجنة من (وزارة المالية، محافظة ظهران الجنوب، وزارة الدفاع، الدفاع المدني) وتكليف اللجنة بدراسة استحقاق المواطنين المشار إليهم وفق ما لديهم من المعايير التي انتهت لها اللجنة المشكلة والمرفقة ببرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٨٣٥٨٤) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٨هـ، وبناء عليه تم مباشرة اللجنة أعمالها بتاريخ ١٤٤١/١/٣٠هـ، وانتهت أعمالها بتاريخ ١٤٤١/٢/١١هـ، ولم يتقدم لها سوى عدد اثنين فقط من كامل القائمة (١١٢) مواطناً، مطالباً رفض الدعوى لعدم استحقاق المدعى صرف بدل النزوح لعدم



انطباق معايير استحقاق صرف الإعانة بحقه، ولعدم تقديمها ما يثبت ما انتهى إليه التحقيق معه من قبل النيابة العامة، ولعدم تقديم المدعي للجنة المشكلة بناء على برقية سمو أمير منطقة عسير رقم (٢٢١) وتاريخ ١٤٤١/١/١٢ هـ. وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/١١/١٦ هـ المنعقدة عبر نظام الجلسات الإلكترونية حضر المدعي فيما تخلف من يمثل المدعي عليها، وأفاد الحاضر أن النيابة قد حققت معه ورفعت بالأوراق إلى الجهة المختصة، وأنها رفضت إعطاءه نسخة من التحقيق، مفيدةً أنه تقدم بشكوى لإمارة منطقة عسير، وتم إحالة المعاملة إلى محافظة ظهران الجنوب، وتم حفظها. ولحاجة القضية لإجابات من المدعي عليها، قررت الدائرة تحديد جلسة أخرى. وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٣/٢ هـ المنعقدة عبر خدمة الجلسات القضائية الإلكترونية حضر الطرفان، وقد أرفق المدعي عبر خدمة تبادل المذكرات عدداً من المذكرات المتعلقة بالدعوى، حاصلها: أنه تم استدعاؤه بتاريخ ١٤٢٨/٤ هـ من قبل شرطة ظهران الجنوب، وتم إفادته بمراجعة النيابة العامة بمحافظة ظهران الجنوب، وتم سؤاله هل هو من سكان قرية المجازة؟ فأجابهم بنعم، وأبرز لهم مجموعة من المشاهد التي ثبتت أنه من سكان القرية ثم أقفل التحقيق معه، وتم تحويل المعاملة لشرطة محافظة ظهران الجنوب برقم (٢٥٥٤) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٢ هـ، ومن ثم تحولت منها إلى فرع وزارة المالية بمحافظة ظهران الجنوب برقم (٨٨٣٧) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٤ هـ، ومن ثم تحولت المعاملة إلى فرع وزارة المالية قسم المصاريف العامة برقم (٢٦٢٥٩١)، وتم قيد المعاملة لديهم برقم

(٣٣٥٤٦) وتاريخ ١٤٤١/٤/٥، وبعد ذلك بفترة راجع قسم المصروفات العامة بفرع الوزارة، وسألهم عن المعاملة، فلم يتم إجابته، وقد تم تحويل المعاملة للإدارة العامة للشؤون العامة برقم (١٣٥٢٦٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١٠، ثم صدرت إلى إمارة منطقة عسير برقم (١٠٢٢٢٢) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٩، وتم تحويلها لمحافظة ظهران الجنوب، وتم حفظها لديهم حسب طلب فرع وزارة المالية بالمحافظة، مطالباً إلزام المدعى عليها (وزارة المالية) باستمرار صرف بدل إعانة النزوح من تاريخ إيقافها في ١٤٣٧/١/١ حتى تاريخ ١٤٤٠/١١/٥. وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، قررت رفع الجلسة للمداولنة والنطق بالحكم تأسيساً على الآتي.

## الأسباب

تأسساً على الواقع سالفه البيان، ولما كان المدعى يطالب في الدعوى بإلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن الاستمرار في صرف إعانة النزوح من تاريخ إيقافها في ١٤٣٧/١/١ حتى تاريخ ١٤٤٠/١١/٥؛ وعليه فإن الدعوى دخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٢/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ التي تنص على أن: "تحصل المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: بـ- دعوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويتها أو إساءة استعمال



السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، وال المجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام -وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها طبقاً للأنظمة واللوائح "، كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانيًّا وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/٢٢ هـ والتي نصها: " يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية" ، وبasherت الدائرة نظر الدعوى وفقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، ولما كان امتناع المدعى عليها عن صرف إعانة النزوح له من تاريخ إيقافها في ١١/٥/١٤٣٧هـ حتى تاريخ ١١/١/١٤٤٠هـ يعد من قبيل القرارات السلبية ذات الأثر المستمر، والتي لا يتقييد حق الطعن عليها بأجل محدد بل يتجدد حق الطعن والاعتراض عليها بتجدد الامتناع؛ الأمر الذي تكون معه هذه الدعوى مقبولة شكلاً. وأما من حيث الموضوع، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى من سكان قرية المجازة التابعة لمحافظة ظهران الجنوب وقد قامت المدعى عليها بصرف مبلغ ثلاثين ألف ريال عن السنة أشهر الأولى من عام ١٤٣٦هـ (إعانة النازحين من الحد الجنوبي) ثم امتنعت بعد ذلك عن الصرف للفترة من

١٤٣٧/١١/٥ حتى تاريخ ١٤٤٠هـ بسبب أن المدعى لا تطبق عليه المعايير المنصوص عليها في محضر اجتماع اللجنة الوزارية المشكلة لوضع آلية لتحديد المستفيدين من بدل النزوح (السكن والإعاشة) من النازحين بسبب الحرب في المناطق، المؤيدة بموجب موافقة وزير الداخلية عليها بالبرقية رقم (١٨٢٥٨٤) وتاريخ ١٤٤٠هـ. والدائرة وهي في سبيل استجلاء ذلك تشير إلى أن المدعى وإن كان من سكان القرية المشار إليها إلا أنه وبتطبيق المعايير الواردة في قرار اللجنة الوزارية المشار إليه آنفًا تجد أن اللجنة قد نصت في البند (ثانياً) من المعايير الأساسية لتحديد المستحقين من النازحين على: "١- أن تكون الإقامة الدائمة في المنزل وقت الحدث. ٢- إحضار ما يثبت التواجد مع الأسرة (شهادات دراسية - مشهد من المركز الصحي لآخر ثلاثة زيارات من أحد المستشفيات أو المراكز التابعة للمحافظة مع كروت تعليم الأبناء - مشهد من العمل إذا كان على رأس العمل - برنت من الأحوال إذا لم يكن على رأس العمل - مشهد منشيخ القبيلة أنه من ضمن الساكنين قبل وبعد الحادث). ٣- إثبات التملك للمنزل (صك - عقد إيجار - فاتورة كهرباء) مع إثبات إقامة الأسرة بالمنزل المراد إخلائه يكون سارياً قبل الحدث."، كما نصت في المعايير الفرعية على: "١- تكون المشاهد الدراسية من المحافظة أو المنطقة عن طريق نظام نور للأعوام ١٤٣٥هـ/١٤٣٦هـ. ٢- تكون مشاهد المركز الصحي من أحد مستشفيات المنطقة أو المحافظة أو من مستشفى قوى الأمن أو المستشفى العسكري التابع لكل منطقة. ٣- عدم اعتماد مشاهد العمل في حال كان رب الأسرة يعمل خارج



المنطقة، بينما أسرته تسكن القرية المخلة مع توافر المعايير الأساسية بحقهم.

٤- عدم اعتماد مشهد المعرفين كمعيار أساسى، وإنما يطلب من مقدم الطلب في حال لم يتمكن من إحضار الشهادات الدراسية في بعض الحالات "، وبفحص الدائرة لتلك المعايير وتطبيقها على المدعى في دعوه المائة تجد أنها لا تطبق عليه كون المدعى وبإقراره في صحيفة دعوه بأن عائلته يسكنون خارج القرية مع والدتهم في مقر عملها كمعلمة، وبذلك ينتفي الشرط الأساسي الذي ينص على شرط الإقامة الدائمة في المنزل وقت الحدث، كما أن المشهد الصادر من المركز الصحي بظهران الجنوب أشار إلى أن قرية المجازة قد تم إخراوها، علاوة على أن المدعى لم يقدم باقي المعايير في هذا الخصوص من إحضار مشهد من المركز الصحي لآخر ثلاث زيارات من أحد المستشفيات أو المراكز التابعة للمحافظة مع كروت تطعيم الأبناء، كما أن المشاهد الدراسية المقدمة منه مشاهد خطبة وليس مستخرجة عبر نظام نور، علاوة على أنها للعام ١٤٣٧هـ وليس للأعوام ١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ حسب ما نصت عليه توصيات اللجنة، كما أن مشهد التعريف منشيخ القبيلة الذي قدمه المدعى ليس من المعايير الأساسية، وإنما يطلب منه في حال لم يتمكن من إحضار الشهادات الدراسية في بعض الحالات التي ليس من بينها حالة المدعى، حيث قدم مشهداً دراسياً للعام ١٤٣٧هـ؛ وعليه وحيث ثبت ذلك فإن الدائرة تحكم برفض هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض هذه الدعوى المقامة من (...) ضد مكتب وزارة المالية بمحافظة ظهران الجنوب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

